

جامعة أحمد زبانة – غليزان-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات مقياس الضبط الإداري

أستاذة المقياس: الدكتورة يقرو خالدية

المواسم الجامعية 2020-2021-2022

البرنامج :

المحور الأول : ماهية الضبط الإداري

أولا : مفهوم الضبط الإداري

ب/ ضوابط تعريف الضبط الإداري

ج/ تمييز الإداري عن المصطلحات المشابهة

ثانيا: طبيعة الضبط الإداري

المحور الثاني: أهداف الضبط الإداري

/ الأهداف التقليدية للضبط الإداري
/ الأهداف الحديثة للضبط الإداري

المحور الثالث : أساليب الضبط الإداري

أولا : الأعمال القانونية

أ/ القرارات الإدارية التنظيمية (لوائح الضبط)، صورها :التنظيم، الإخطار المسبق، الإذن المسبق، الحظر).

ب/ القرارات الإدارية الفردية (تدابير الضبط الإداري الفردية)

ثانيا: الأعمال المادية (أسلوب التنفيذ الجبري المباشر)

المحور الرابع : حدود سلطات الضبط الإداري

أولا: سلطات الضبط الإداري العام

ثانيا: سلطات الضبط الإداري الخاصة

ثالثا : حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية

- تقييد سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية

-رقابة القضاء الإداري لسلطة الضبط الإداري في الظروف العادية

رابعا : حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

مقدمة

تعتبر الوظيفة الأساسية والأولى للإدارة العامة في كل دولة هي السعي للمحافظة على النظام العام أو ما يعرف بسلطة الضبط، والتي تخول إلى ممارستها إلى سلطات مركزية وأخرى لامركزية بالنظر لأهمية وخطورة ممارستها لنشاط الضبط الإداري على مستوى إقليم الدولة، وذلك لأنها تملك وسائل الإكراه لتفرض النظام في المجتمع وحماية حقوق وحرريات أفراده¹.

وذلك لأن الضبط الإداري يتولى تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام من أجل ضبط نشاطات الأفراد حتى لا تكون متباينة ومتضاربة وتمس أمن واستقرار المجتمع²، وذلك ما أدى إلى تطور وظيفة الضبط الإداري اقترانا بالتغيرات الحاصلة في المجتمعات، إذ لم تعد تقتصر أغراض الضبط الإداري على النظام العام بمفهومه التقليدي بل أصبحت تشمل عناصر تعكس المفهوم الحديث لفكرة النظام العام³.

وحتى تتمكن سلطات الضبط الإداري القيام بنشاطاتها دون المساس بحقوق وحرريات الأفراد فقد عمد المشرع الجزائري إلى تحديدها ومنحها أساليب ووسائل مختلفة تمكنها من ممارسة نشاطها في الحفاظ على النظام العام، ذلك أن ممارسة سلطات الضبط الإداري الوظائف المنوطة بها قد لا تستند دائماً إلى القانون نظراً للظروف التي تتطلب المحافظة على النظام العام، لأن الخطر الذي يهدد النظام العام لا يمكن التنبؤ به مسبقاً فقد تطرأ ظروف مفاجئة لم يتنبه إليها المشرع بنصوص قانونية، وبالتالي تكون سلطات الضبط

¹ - عبد المجيد غنيم عشقان المطبيري، سلطة الضبط الإداري و تطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2011، ص.12.

² - هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر، عمان، 1999، ص.239.

³ - سعيد بن جعفر الصارمي، دور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام، دراسة مقارنة بين الأردن و عمان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2001، ص.2.

الإداري هي الأنسب و الأقدر على مواجهة مختلف الأخطار و المشكلات و الظروف التي تهدد النظام العام⁴.

المحور الأول : الطبيعة القانونية للضبط الإداري.

تعرض تعريف الضبط الإداري " البوليس الإداري " لتطورات كثيرة عبر التاريخ، ما جعل تعريفه يختلف و يتباين من الفقهي إلى الاصطلاحي.

أولاً: تعريف الضبط الإداري

أ. **التعريف اللغوي:** الضبط لغة يعني الإحكام و الإتقان و إصلاح الخلل و التصحيح، و توجيه السلوك، و يشمل بهذا المعنى جوانب الحياة الاجتماعية و العلمية و القانونية⁵.

ب. **التعريف الاصطلاحي :** كلمة " بوليس " مشتقة من الكلمة الإغريقية " Politera " و من الكلمة اللاتينية " Politia "، و اللتان تعنيان " فن حكم المدينة "،

" Art de la cité gouverner "، و من الكلمة الإغريقية " Polis " التي تعني المدينة .

و في القرن الرابع عشر أنشأت لغة القانون الفرنسي كلمة "Police"، و يستعمل القانون المصري كلمة " بوليس " أو كلمة " شرطة "، أما القانون الجزائري فيستعمل كلمة " شرطة إدارية ".

و قد اختلف الفقه الغربي عن الفقه العربي في تعريفه للضبط الإداري.

1. **تعريف الفقه الغربي :** عرفه الفقيه "Delaubader " أنه " مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد و حماية للنظام العام ".
و قد ذهب الفقيه " Hauriou " إلى تعريفه بأنه " سيادة النظام و السلام "، ثم عدل عن هذا التعريف نظراً للانتقادات التي لقيها، فعرفه بأنه " كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة "⁶.

2. **تعريف الفقه العربي :** ذهب الدكتور "سليمان الطماوي" إلى تعريف الضبط الإداري بأنه " حق الإدارة العامة في فرض بعض القيود على حقوق و حريات

⁴ - يامة ابراهيم، سلطات الضبط الإداري و وسائل ممارسته في نطاق القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، عدد1، جانفي 2012، ص.1.

⁵ -حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري- دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص. 104.

⁶ - حسام مرسي، المرجع السابق، ص.105.

الأفراد بهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة عن طريق ما تصدره من لوائح طبقا للقوانين⁷.

كما عرفه الدكتور "نواف كنعان" بأنه النظام القانوني الذي ينظم تقييد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام الذي يعتبر أمرا ضروريا لحياة الجماعة بما يتسم به النظام القانوني من اجراءات سريعة و فعالة حيث تخول سلطات الضبط الإداري استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لضمان احترام أنظمة الضبط الإداري و تنفيذها.

و قد عرفه الأستاذ " مصطفى أبو زيد " بأنه قيود و ضوابط ترد على نشاط الأفراد من ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية⁸.
أما الأستاذ "أحمد محيو" فيرى أن الضبط الإداري يحمل معنى مشتق من المعيار العضوي و يعني مجموعة الأشخاص المكلفين بذلك (خطط النظام العام)، و معنى مشتق من المعيار المادي و هو مجموع الأنشطة التي تباشرها هذه السلطات

و لذلك يستند تعريف الضبط الإداري إلى معيارين، أحدهما عضوي و الآخر موضوعي.

3. تعريف الضبط الإداري استناد للمعيار العضوي : وفقا لهذا المعيار يقصد بالضبط الإداري أو الضبط البوليسي مجموعة الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة و بحفظ النظام العام، و يعني هذا الحديث عن قوات الشرطة أو جهاز الشرطة و أحيانا الجيش، عندما يكلف بهذه المهمة في الظروف غير العادية.

4. تعريف الضبط الإداري استناد للمعيار الموضوعي : وفقا لهذا المعيار الضبط الإداري هو مجموعة التدخلات الإدارية التي تقوم بها السلطات العامة على شكل موانع أي أوامر و توجيهات ملزمة للأفراد من أجل الحفاظ على النظام العام، و ذلك بوضعها حدودا تقيد بها الحريات الفردية، غير المطلقة المعترف بها دستوريا، مثل ضابطة الصيد، و ضابطة السير، لأن المؤسس الدستوري لم يخول جهة الضبط الإداري في تنظيمها،- مثل حرية الاعتقاد و الحق في الحياة و المساواة أمام القانون، لأنه يترتب حالة المساس بهذه الحريات بطلان الإجراء الضبطي بطلانا مطلقا⁹.

7 - سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، ص.625.

8 - جليطي أكرم، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، 2016، ص.19.

9 - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص.398.

و قد استند الأستاذ "عمار بوضياف" في تعريفه للضبط الإداري وفقا لهذا المعيارين، ووفقا للمعيار العضوي يعرف الضبط الإداري بأنه مجموعة الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، أما استنادا للمعيار الموضوعي، فهو مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على المجتمع، أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام¹⁰.

5. تعريف الضبط الإداري استناد للمعيار التوفيقي : يجمع هذا المعيار بين المعيار العضوي و المعيار الموضوعي، حيث عرف الضبط الإداري على أنه حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحجبها حرياتهم بقصد حماية النظام العام.

ج. التعريف التشريعي للضبط الإداري : لم تضع التشريعات الفرنسية أو الجزائرية تعريفا للضبط الإداري على وجه التحديد، بل اكتفت بتحديد أغراضه و سلطاته، وتركت مسألة تعريفه للفقهاء كما سبق بيانه.

ثانيا : تمييز الضبط الإداري عن الأنظمة القانونية الأخرى

باعتبار الضبط الإداري نشاط مخول للدولة، فإنه قد يتشابه و قد يختلف من الجانب القانوني مع بعض النشاطات الأخرى التي تمارسها الدولة، كالنشاط القضائي والتشريعي و المرفقي، ما يوجب ضرورة التمييز بينه و بين هذه الأنظمة القانونية.

أ. تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي : للتمييز بين هاذين المصطلحين فقد تم الاعتماد على المعيار الشكلي و الموضوعي.

1. المعيار الشكلي: يمارس الضبط الإداري من طرف السلطة الإدارية التي تنتمي إلى السلطة التنفيذية، بوضع قيود و ضوابط على ممارسة الحريات الفردية حماية على النظام العام، أما الضبط التشريعي فتمارسه السلطة التشريعية بإصدار القوانين التي تنظم الحريات الفرد و التي كفلها الدستور للأفراد، فهو يشمل القوانين و التشريعات التي تحدد نطاق مباشرة الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، لكن الأصل العام لا يحرم السلطة التنفيذية من استخدام سلطتها المستقلة في فرض قيود أخرى على حريات الأفراد، طالما أنها ضرورية لحماية النظام العام في المجتمع، و هو ما أدى إلى إدخال لوائح الضبط في إطار اللوائح المستقلة.

¹⁰ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، ص.189.

2. المعيار الموضوعي: يقصد بالضبط الإداري التدابير و الأعمال المادية التي ترمي الحفاظ على النظام العام، ما يعني أن المهمة الوقائية للضبط الإداري تتمثل في المحافظة على النظام العام، و ذلك بتلافي وقوع الجرائم و غيرها من الأفعال التي تهدد الأمن العام و السكينة و الصحة العامة في المجتمع. بينما الضبط التشريعي يشمل القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية و التي تحدد و تضبط و تبين كيفيات ممارسة الحريات الواردة في الدستور، ذلك أن معظم تلك الحريات تقتضي سن قوانين متعلقة بها¹¹ حيث تنص المادة 140 من الدستور " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

-حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، و حماية الحريات الفردية، و واجبات المواطنين،.....".¹²

ب. تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي : هناك معيارين للتمييز بينهما.

1. المعيار العضوي : أساس هذا المعيار هو النظر إلى السلطة القائمة بأعمال الضبط، فإذا ما كان العمل صادرا من السلطة الإدارية فإنه يعتبر من أعمال الضبط الإداري، أما إذا كان صادرا من السلطة القضائية ممثلة في هيئاتها المختلفة فإنه يعتبر من أعمال الضبط القضائي، و ما يترتب عن ذلك من آثار، أهمها أن العمل الأول يعتبر قرارا إداريا أما الثاني يعتبر قرارا قضائيا، و رغم سهولة هذا المعيار إل أنه مكتفيا بالمظهر دون الجوهر، وهذا المعيار غير سليم إذ كثير ما يقوم بأعمال الضبط القضائي رجال السلطة التنفيذية بل أنه في غالبية الدول تجتمع في نفس الشخص صفة الضبطية القضائية و صفة الضبطية الإدارية، فحين يتصرف باعتباره صفة الضبطية القضائية فإنه يكون تابعا للسلطة القضائية و خاضعا لرقابتها و وإشرافها، أما حين يتصرف باعتبار صفة الضبطية الإدارية فإنه يكون تابعا للسلطة التنفيذية و خاضعا لرقابتها و إشرافها.

ب. المعيار الموضوعي : يعتبر هذا المعيار هو المعيار الحقيقي للتمييز بين الضبط الإداري و الضبط القضائي، و يقوم على أساس النظر إلى العمل أو الوظيفة أو الغاية منهما، فالضبط الإداري يستهدف غرضا وقائيا يتمثل في تفادي كل ما من شأنه وقوع الاضطراب أو الكوارث أو انتشار الوباء، فهو سابق على الاخلال بالنظام العام، أما الضبط القضائي فهو لاحق على وقوع الاخلال بالنظام العام يرمي إلى تتبع الجرائم بعد وقوعها و هو بهذا المعنى

¹¹ - عبد الله الحاج، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة و القانون الإداري الجزائري، دراسة مقارنة، ص.31.

¹² - المادة 140 من الدستور.

يستهدف عرضا علاجيا من خلال ما يتضمنه من زجر و عقاب للمجرمين بعد حدوث الجرائم و ارتكابها فعلا.

ج. تمييز الضبط الإداري عن المرفق العام : يشكل الضبط الإداري و المرفق العام مظهرا من مظاهر النشاط الإداري، إذ بواسطة الصورة الوقائية للضبط الإداري يتم تحقيق النظام العام في المجتمع و الدولة، و هو ما يتم أيضا بموجب ما يقدمه المرفق العام من الخدمات و السلع اللازمة لإشباع الحاجات العامة في المجتمع و الدولة بانتظام.

و قد يترابط الضبط الإداري مع المرفق العام من أجل تحقيق هدف واحد وهو النظام العام بجميع عناصره، فأعمال و إجراءات الضبط و أساليب الضبط الإداري تساهم في حسن سير المرفق العام بانتظام، مقابل ذلك فتنظيم و تسيير و إنشاء المرفق العام يؤدي بدوره إلى تسهيل مهمة الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام.

أما الاختلاف بين الضبط الإداري و المرفق العام يكمن في أسلوب النشاط ونطاقه و هدفه، فكلما اتخذ النشاط الإداري أسلوب الأمر و النهي الملزم بإرادة السلطة الإدارية المنفردة من أجل تحقيق النظام العام و كان نطاقه الحريات الفردية من خلال تقييدها اعتبر هذا النشاط من أعمال الضبط الإداري، بالمقابل يكون من أعمال المرفق العام إذا اتخذ النشاط أسلوب تقديم الخدمات و السلع من أجل إشباع الحاجات العامة في المجتمع و الدولة .

ثالثا : الطبيعة القانونية للضبط الإداري

شكلت الطبيعة القانونية للضبط الإداري جدلا بين الكثير من فقهاء القانون، إذ ذهب اتجاه إلى اعتبار الضبط الإداري وظيفة إدارية هدفها هو وقاية النظام العام بعناصره، أما الاتجاه الثاني فذهب إلى القول بأنها وظيفة سياسية تعبر عن مصالح الطبقة الحاكمة من أجل خدمة أغراضهم و مصالحهم.

أ. الاتجاه الأول : الضبط الإداري وظيفة إدارية محايدة

ذهب أنصار هذا الاتجاه من الفقه الغربي على رأسهم الفقيه الفرنسي " Berrand " إلى أن الضبط الإداري هو وظيفة إدارية محايدة لحفظ النظام العام في المجتمع، و ذلك استنادا إلى الأسس التالية:

- أن النظام العام بالمعنى التقليدي لا يمتد إلى النظام السياسي، و ما يعكس ذلك أن فكرة النظام العام ستزول بعدها فكرة قانونية في المقام الأول.
- أن القاضي لا يجوز له أن يكزن في خدمة النظام، و إنما يتعين عليه أن يكون في خدمة القانون.

بينما اتجه الفقه العربي، و على رأسهم الفقه المصري إلى القول بان الضبط الإداري يعتبر من وظائف السلطة العامة و غاياتها وقاية النظام العام في المجتمع على أساس أنه :

- ضرورة اجتماعية لأنها تتجه إلى حفظ النظام العام في المجتمع، ويهدف إلى ضبط حدود الحريات العامة.
- أنه وظيفة إدارية محايدة لا تصطبغ بالصبغة السياسية في الأحوال التي يرتبط فيها النظام العام في المجتمع بنظام الحكم.
- تخضع سلطة الضبط الإداري لسلطة القانون في الظروف العادية أما في الظروف غير الاستثنائية فيمكن الخروج عن سلطة القانون بالقدر الذي يضمن سيادة النظام العام في الدولة¹³.

ب. الاتجاه الثاني : الضبط الإداري وظيفة سياسية

أخذ بهذا الاتجاه الفقيه " Pascu"، و اعتبر الضبط الإداري وظيفة سياسية لأنه يشكل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، و يشكل سلطة رابعة من سلطات الدولة، لكن هذا الاتجاه انتقد للأسباب التالية:

- أنه أغفل جانبا مهما من النشاط الضبطي و هو الضبط الإداري بالمعنى الضيق.

- أنه يترتب عليه التوسع في نظرية أعمال السيادة، و هو أمر غير مستحب، لأنه يؤدي إلى عدم خضوع أعمال الضبط لرقابة القضاء الإداري.

- أنه يضيف على السلطة التنفيذية نوعين من الولاية هما :تنفيذ القوانين و الطابع السياسي و هو أمر غير متصور.

بينما ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الضبط الإداري ذو طابع مزدوجة، فالضبط الإداري وفقا لهذا الجانب ذو طبيعة محايدة في الوظائف العادية للضبط، و في نفس الوقت يكون ذو طبيعة سياسية في الوظائف السياسية.

رابعا : خصائص الضبط الإداري : يتسم الضبط الإداري بالخصائص التالية:

أ. الصفة الوقائية للضبط الإداري: تتولى السلطات المختصة بالضبط

الإداري من خلال القرارات التي تتخذها منع وقوع الإضرابات والإخلال بالنظام العام، أي أن قراراتها الضبطية تأخذ مسبقا لتأمين النظام العام من الاضطرابات، أي تنبيه المواطنين من الأعمال والتصرفات التي تمنع عليهم القيام بها، فمثلا عندما تبادر سلطة

¹³ - جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، 2016، ص.18.

الضبط الإداري إلى سحب رخصة السياقة من أحد الأفراد أو عدم السماح بتنظيم مظاهرة في وقت معين، فإن هذه السلطة قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرار احتفاظ الفرد المعني برخصة السياقة، أو هناك خطر يترتب عن قيام تلك المظاهرة.

ب. صفة التعبير عن السيادة: يعتبر تحديد و تقييد و تنظيم الحريات العامة و الحريات الفردية من قبل سلطات الضبط الإداري دون مشاركة الأفراد بها من أجل الحفاظ على النظام العام في جميع الدول من أهم مظاهر السيادة و السلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية التي تتمتع بها الإدارة العامة أو سلطة الاختصاص في مجال الضبط الإداري، و من امتيازات السلطة العامة في مجال الضبط الإداري المعبرة عن السيادة هي قدرة الإدارة على التنفيذ المباشر لقراراتها دون الرجوع للقضاء مسبقاً، حيث أن القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل، و لكن المشرع سمح للإدارة المختصة بممارسة هذا الاختصاص تعبيراً عن مظهر السيادة و السلطة، إذ سمح للإدارة باستعمال القوة العمومية لتنفيذ قراراتها الضبطية، الذي يعتبر الوسيلة و الإطار الملائم لتنفيذ قراراتها الضبطية عند امتناع الأفراد المخاطبين بتلك القرارات عن الامتثال و الخضوع لها.

ت. الصفة الانفرادية: أعمال الضبطية الإدارية التي تظهر بشكل قرارات ضبطية تأخذ شكل الإجراءات الفردية أي شكل أوامر من قبل الإدارة الضبطية سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية، أي أنها تنتج آثارها القانونية بإرادة السلطة الضبطية، دون أن تلعب إرادة الأفراد أي دور في الآثار القانونية لتلك القرارات، و أن دور الأفراد و المواطنين هنا اتجاه أعمال الضبط هو الامتثال و الخضوع للإجراءات الضبطية التي تتخذها الإدارة في هذا المجال، و أن هذا الخضوع يحدده القانون واللوائح، و تحت رقابة السلطة القضائية.

ث. الصفة التقديرية : و تتمثل هذه الصفة في أن للإدارة الضبطية السلطة التقديرية الكاملة فممارسة الإجراءات و الأوامر الضبطية من حيث الزمان و المكان و القوة، فعندما تقدر أن عملاً ما ينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل بكيفية ما قبل وقوع ذلك الخطر لتحقيق صفة الوقائية من وقوع الخطر المزعوم، بغرض المحافظة على النظام العام و الأخلاق و الآداب العامة و حرمة انتهاكه و الإخلال به.

خامساً: أنواع الضبط الإداري

يوجد نوعان من الضبط الإداري، عام و خاص بناء على تقسيم الفقه الإداري.

أ. **الضبط الإداري العام :** تستند هذه الضابطة إلى بعض السلطات العامة لتمارسها بصورة عامة في كل المجالات على جميع النشاطات للحفاظ على النظام العام بالمفهوم التقليدي كالصحة العامة و السكينة العامة و الامن العام في حدود سلطاتها الإقليمية، أو لا اعتبارات تمليها المصلحة العامة، مثل حظر التجول أو التنقل في أوقات أو ظروف معينة لا اعتبارات أمنية، و هذه السلطات محددة حصرا في رئيس الدولة أو الوزراء على المستوى الوطني، والوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى المحلي.

ب. **الضبط الإداري الخاص :** تستند هذه الضابطة إلى بعض السلطات العامة لتمارسها بصورة محددة في مجال بعينه، دون سواء مثل القانون الخاص بتنظيم المهن الخطرة و على أحد نشاطات الأفراد المخاطبين بها، كالضبط الخاص بالأجانب، و كذلك تستند هذه الضابطة إلى تحقيق هدف لا يتعلق بالنظام العام التقليدي، و إنما لتحقيق هدف آخر، مثل الضبط الخاص بحماية البيئة أو بحماية أماكن الترفيه، إذ يمكن أن يفرض القيود التي يراها لتحقيق أهداف أو أغراض أخرى خلافا للعناصر التقليدية للنظام العام، كالقيود التي تفرض على الأفراد لحماية الآثار أو تنظيم السياحة، و كل ذلك بموجب نصوص و قواعد خاصة في مجالات متخصصة¹⁴.

و **عليه** الضبط الإداري الخاص يختلف عن الضبط الإداري العام من حيث الهيئة التي تمارسه تكون خاصة، و من حيث هدفه الضبط الخاص خارج نطاق الضبط العام ، و من حيث المجال يكون الضبط العام أوسع مجالا من الضبط الإداري الخاص، حيث أن الضبط الخاص يكون مقيد بمكان أو نشاط أو هدف معين بذاته.

إلا أنه يجب أن لا يفهم من ذلك محدودية تأثير الضبط الإداري الخاص في المجالات التي يتولاها، بل الاتجاه التشريعي في مختلف الدول يتجه إلى استبعاد نظام الإداري العام و انفراد هيئات الضبط الإداري الخاص في تنظيم نشاطات معينة مثلما هو الحال في الضبط الخاص المتعلقة بالحفاظ على الغابات العامة و المنشآت الخطرة و المقلقة للراحة و الصحة العامة، كما أن السلطة التي تمارسها هيئات الضبط الإداري الخاص تكون أقوى من السلطة التي تمارسها هيئات الضبط الإداري العام .

المحور الثاني : أهداف الضبط الإداري

¹⁴ -محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، غابية 2013، ص. 290:291.

يعتبر الحفاظ على النظام العام الهدف الأساسي للضبط الإداري، لأن النظام العام يشكل ظاهرة قانونية واجتماعية تعبر عن النظام القانوني لجماعة ما، إذ لم يعد يقتصر على مجال بعينه بل تعداه إلى مجموع المجالات التي تشكل أسس المجتمع سواء كانت اجتماعية، اقتصادية، سياسية.

فالنظام العام يشكل مجموعة من القواعد الأمرة التي تطبقها الدولة نظرا لأهميتها في المحافظة على قيم المجتمع، و من خصائصه أنه فكرة واسعة و مرنة و متطورة و تتسم بالعمومية، و يعتبر وسيلة لحماية الحريات، و قد اقترن ظهور فكرة النظام العام إعلان الثورة الفرنسية الذي قضى بمبدأ المساواة، و اعتبر أن كل اتفاق يهدف إلى المساس بالمبادئ الكبرى يعتبر مخالفا للنظام العام، و مع ذلك يبقى تعريف النظام غير محدد نظرا لما يتميز به من الخصائص السابقة الذكر، و هو مفهوم قابل للتطور و مواكبة ظروف المجتمع، بموجبها لم تعد أهداف الضبط الإداري تقتصر على الأهداف التقليدية للحفاظ على النظام العام بل أصبحت تشمل أيضا الأهداف الحديث للنظام العام و هذا سبب العلاقة بينهما.

و بهذا الخصوص يقول الأستاذ " عبد الرزاق محمد السنهوري " " لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون الأخرى، فهو شيء متغير يضيق و يتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة " مصلحة عامة "، و لا توجد قاعدة ثابتة تحدد " النظام العام تحديدا مطلقا يتمشى على كل زمان و مكان، لأن النظام العام شيء نسبي، و كل ما نستطيعه هو أن نضع معيارا مرنا يكون معيار " المصلحة العامة "، و تطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي تصل إليها في حضارة أخرى¹⁵.

أولا : تعريف النظام العام

لم تتوصل التشريعات لوضع تعريف للنظام العام نظرا لمرنة فكرة النظام العام و عدم ثباتها، فقد حاول الفقه الغربي و العربي إيجاد تعريفات لفكرة النظام العام و معهم القضاء، ولذلك سنقتصر على بيان أهمها .

أ. التعريف الفقهي للنظام العام :

1. تعريف الفقه الغربي للنظام العام : عرف الأستاذ Maurice Hauriou ،
« L'ordre public ,au sens de la police , est l'ordre matériel et extérieur considéré comme un état de fait opposé désordre ,
l'état de paix opposé à l'état de trouble.... (la police(ne pourchasse pas les désordre moreaux ,elle est pour cela

¹⁵ -جلطي أعمار، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، 2016، ص.20.

radicalement incompetentes si elle l'essayait , elle verserait
immédiatement dans l'inquisition et dans l'oppression des
consciences à cause de la lourdeur de son mécanisme . » .

و يعرفه الأستاذ M . Bédier

«L'ordre public c'est essentiellement l'ordre dans la rue» .

2. **تعريف الفقه العربي للنظام العام :** عرفه الأستاذ دايم بلقاسم " ...النظام العام يشمل
الأسس السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الخلقية التي يركز عليها كيان
المجتمع كما تحدده القوانين الداخلية، و هو يتسع و ينحصر حسب النظام السياسي
السائد في الدولة . " .

كما عرفه الأستاذ صلاح الدين فوزي " ...النظام العام ما هو إلا حالة مادية
أو معنوية لمجتمع منظم، فهو الأفكار الأساسية للقانون و المجتمع، فهو حالة
وليست قانون، و أحيانا أخرى تكون مادية فتوجد حينئذ في المجتمع برمته و في
الأشياء أيضا، كما أنها أحيانا أخرى تكون معنوية تسود المعتقدات و الأخلاق،
وحتى القانونية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، و أحيانا أخرى تكون هذه
الحالة هي الأمران معا...."16.

ب. التعريف القضائي للنظام العام :

1. **تعريف القضاء الجزائري :** عرف القضاء الإداري الجزائري النظام العام بأنه
"....إننا نقصد من خلال عبارة النظام العام مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم
الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه، لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من
استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته، و اعتبار أنه
مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمنة و الأوساط
الاجتماعية..." .

و قد جاء في قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 14 فيفري 1993
في قضية (س. ضد وزير الداخلية حيث أكد القضاء في هذا القرار على الطبيعة
النسبية، و بالتالي الظرفية لمفهوم النظام العمومي حيث اعتبر أن المساس بالنظام
العمومي لا يمكن تقييمه في سنة 1992 استنادا لمعايير كانت تطبق في سنة 1963.

2. **تعريف القضاء الفرنسي:** في فرنسا كتب مفوض الدولة Letourneur في تقرير
له يقول " إن النظام العام فكرة مبهمة، إن الغموض غاية النظام العام و الطابع
الظرفي له يأتیان من تعدد المقتضيات التي يواجهها، إن الضبط الإداري ليس مكلفا
فقط بحماية الدولة ضد الأخطار التي تهددها، بل عليه أن يحمي الفرد من الأخطار

16 - جلطي أعمار، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان،
2015، 2016، ص.21.

التي لا يمكنه هو نفسه استبعادها، سواء كان مصدرها أفرادا آخرون أم كان مصدرها حيوانات أو ظواهر طبيعية، لذلك ليس من الممكن حصر تلك المقتضيات ذات المضمون المتغير داخل صيغة محددة، إن تلك الحقيقة قد أدركها القضاء تماما¹⁷.

ثانيا : الأهداف التقليدية للنظام العام : تشمل الأهداف التقليدية للضبط الإداري للحفاظ على النظام العام العناصر التقليدية للنظام العام و تتمثل في ما يلي :

أ. **الأمن العام :** و يقصد به كل ما يطمئن الإنسان في ماله و نفسه، و ذلك ما يمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها و التي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص و الأموال .

و لذلك تقوم سلطات الضبط الإداري في مجال الحفاظ على الأمن العام مثلا بمنع الاجتماعات و المظاهرات إذا كان من شأنها المساس بالأمن العام والاخلال به، إذ تنص المادة 97 من ق . ع . ج " يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي:

- التجمهر المسلح،
- التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

و يعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت و استحضرت لاستعمالها كأسلحة.

و يجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة¹⁸.

كما يقع عليها القيام باتخاذ كل التدابير من أجل منع وقوع الجرائم على الأموال العامة و الخاصة باتخاذ اجراءات أمنية اتجاه بعض الأفراد نظرا لخطورتهم على الأمن العمومي، إذ تنص المادة 450 من ق . ع . ج " يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر :

¹⁷ - جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، 2016، ص. 30.

¹⁸ - جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، 2016، ص. 32.

- 1- كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم بأية طريقة كانت و بغير إذن من السلطات الإدارية على أموال منقولة أو عقارية مملوكة للدولة أو المجموعات المحلية أو على مال واقع في أملاك أي منها أو بغرض تسيير خدمة عمومية أو لأنها موضوعة تحت تصرف الجمهور،
 - 2- كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم على عقار بأية وسيلة كانت دون أن يكون مالكا أو مستأجرا له أو منتفعا به و بغير إذن من أي هؤلاء الأشخاص،
 - 3- كل من أتلف خنادق أو أسوارا أو قطع فروعاً من سياج أخضر أو نزع أخشابا جافة منه،
 - 4- كل من تسبب عمدا في الإضرار بممتلكات منقولة للغير و ذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المواد من 395 حتى 417،
 - 5- كل من سرق محاصيل أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الأرض قبل سرقتها و ذلك بشرط عدم قيام أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 361.¹⁹
- ب. الصحة العامة :** و يقصد بها كل الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور، و وقايته من أخطار الأمراض و انتشار الأوبئة، و لذلك يقع على الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على ما من شأنه المساس بالصحة بالعامّة سواء كان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء، و لأجل ذلك تقوم الإدارة باتخاذ كل التدابير اللازمة لمراقبة سلامة الاغذية و عدم تلوث المياه و نظافة المساكن و المحلات العمومية و التحصين عند الأمراض المعدية، و ذلك ما يؤدي إلى اختفاء الأمراض أو مخاطرهما و استتباب السلامة الصحية بالطرق الوقائية، و مثال ذلك التدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة الجزائرية للحد من انتشار وباء كوفيد 19، و في إطار المادة 63 من الدستور الجزائري الحالي تسهر الدولة على تمكين المواطن من :
- الحصول على ماء الشرب، و تعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة،
 - الرعاية الصحية، و الوقاية من الأمراض المعدية و الوبائية و مكافحتها .
- ت. السكنية العامة:** يقصد بها توفير الهدوء في الطرق و الاماكن العامة، ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد، أو يزعجهم كالأصوات و والضوضاء

¹⁹ - جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، 2016، ص.32.

المنبعثة من مكبرات الصوت و الباعة المتجولين و محلات التسجيل ومنبهات المركبات.

و من أهداف الضبط الإداري في المحافظة على السكنية العمومية و حماية النظام العام و مضمون هذا النظام العام هو ما تعلق بالسياسات الإدارية الخاصة بكل دولة، مثل حماية المصالح العامة لنظام الدولة فتتدخل السلطات التنفيذية باتخاذ تدابير لمكافحة الضوضاء أو لمنع أعمال الشغب التي تحدث فيها المشاجرات بهدف المحافظة على نظام الدولة²⁰.

ثالثا : الأهداف الحديثة (غير التقليدية) للنظام العام : لم يعد النظام العام يرتبط بالعناصر الثلاثية ذات الطابع المادي بل أصبح مقترنا بتطور الوظيفة الإدارية للدولة التي أدت إلى إدراج عناصر حديثة على مضمون النظام العام، و التي تتمثل فيما يلي:

أ. النظام العام الخلقي (الآداب العامة) : إلى جانب المظهر المادي للنظام العام أصبح كل ما يخل بالأخلاق و الآداب العامة يهدد النظام العام في الدولة، و بهذا اكتسب النظام العام مظهرا أدبيا و خلقيا، إذ يرى الفقيه هوريو بأنه علاوة على النظام المادي الذي يعني عدم وجود الاضطرابات والفوضى يوجد النظام (الخلقي) الذي يرمي إلى المحافظة على ما يسود من اعتقادات و أحاسيس داخل المجتمع .

و يعرف الأستاذ عبد الرزاق محمد السنهاوري الآداب العامة بقوله " أن معيار الآداب العامة هو الناموس الأدبي الذي يسود العلاقات الاجتماعية في دولة معينة و زمن معين و هو مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها و لو لم يأمرهم القانون بذلك، و هذا الناموس الأدبي وليد المعتقدات الموروثة و العادات المتأصلة و ما جرى به العرف و تواضع عليه الناس...."²¹.

و قد أدرج المشرع الجزائري بخصوص ذلك في قانون العقوبات الباب الثاني الفصل الثاني منه تحت عنوان " الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة " و تناولها في القسم السادس تحت عنوان " انتهاك الآداب "، حيث نصت المادة 333 منه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء...." و نصت المادة 333 مكرر " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و

20 -اسماعيل جابوربي، اختصاصات الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكنية العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، دفاثر السياسة و القانون، العدد 17 جوان 2017، ص. 145.

21 -مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020، ص. 199.

بغرامة منم 500 إلى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضاً أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو اعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مغل بالحياء".

ب. جمال الرونق و الرواء: يقصد بجمال الرونق و الرواء المظهر الفني والجمالي للشارع و الذي يستمتع المارة برؤيته، أي المحافظة على جمال المدن و روائها، باعتبارها أحد عناصر النظام العام، و لم يكن هذا المظهر معتبرا من بين أغراض الضبط الإداري على أساس أنه لم يكن مندرجا في مفهوم النظام العام بالمدلول التقليدي إلا أن جانبا من الفقه ذهب إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الإداري من اجراءات بقصد المحافظة على جمال و تنظيم ز التنسيق في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام.

و بخصوص جمال الرونق و الرواء بإضافته كهدف من الأهداف الحديثة للحفاظ على النظام العام في إطار ممارسة الضبط الإداري فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر عام 1928 بأن سلطات الضبط الإداري لا يحق لها أن تتدخل للمحافظة على جمال الرونق و الرواء إلا في الحالات التي يرخص فيها القانون بنصوص خاصة، غير أن مجلس الدولة قد عدل عن موقفه عام 1936 في حكمه الصادر في قضية " اتحاد مطابع باريس" و التي تتلخص وقائعها في أن الجهة الإدارية سبق لها أن أصدرت لائحة تحضر توزيع الاعلانات على المارة في الطرق العامة نظرا لأن إلغائها عقب الاطلاع عليها يسبب تشويها للمنظر الجمالي العام الذي يجب الحفاظ عليه²².

لذلك طعن اتحاد نقابات المطابع في هذه اللائحة مطالبا بإلغائها لخروج أهدافها عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري، فرفض مجلس الدولة الفرنسي ذلك الطعن مؤكدا أن حماية جمال الرونق و الرواء تعتبر من أغراض الضبط الإداري لكونها إحدى عناصر النظام العام الجديرة بالحماية.

²² - اسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص. 286.

و قد سائر المشرع الجزائري مجلس الدولة الفرنسي في تكليف هيئة الضبط الإداري بواجب الحفاظ على الطابع الجمالي للمدن حيث نصت المادة 3/88 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أنه " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي : السهر على النظام و السكنية و النظافة العمومية .".

ت. النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي : من الاجتهادات الفقهية لتعريف النظام العام الاقتصادي بوصفه إحدى عناصر النظام العام الموجب حفظه تدخل السلطات الضبطية المختصة، هو ذلك النظام الذي يستهدف إشباع حاجات ضرورية أو ملحة ينتج عن عدم إشباعها حدوث اضطرابات معينة لا تقل في خطورتها عن الاضطرابات الخارجية، و يتصل هذا التوسع في مدلول النظام العام بمجموعة من الأهداف الاقتصادية التي تتعلق بمتطلبات التسعيرة الجبرية و توفير المواد الغذائية الضرورية و تنظيم عملية التصدير و الاستيراد و التعامل بالعملات الحرة و الاتجار فيها و إسكان من لا مأوى لهم خاصة في أوقات الأزمات.

و في المجال الاجتماعي أصبح تدخل الإدارة في مجال الإسكان يعد من النظام العام، سواء بالعمل على توفير المساكن بشتى الأساليب أو منع السكن في أماكن معينة لأسباب وجيهة مثل كونها آيلة للسقوط أو لخطورتها من الناحية الأمنية²³.

كما أن حماية القدرة الشرائية للمواطن و التدخل للحد من البطالة و حماية الأسعار و التموين الدائم بالسلع الاستهلاكية تعد من المسائل الضرورية التي وإن تأثرت ستنعكس سلبا على النظام العام مما يؤدي إلى الإخلال به.

أما في المجال الثقافي فإن تدخل الإدارة بغرض تدريس مادة معينة أو منع تدريس أفكار أخرى يعد من النظام العام، ذلك لأن إعداد الأجيال و مستقبل المجتمع يجب أن لا يبنى على ما يناقض أفكار المجتمع نفسه، و إلا فإن التقاء جيلين بأفكار مختلفة سيؤدي إلى انفجار المجتمع نفسه²⁴.

المحور الثالث : سلطات الضبط الإداري

²³ - مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020، ص. 201.

²⁴ - مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020، ص. 204.

للضبط الإداري سلطات تتولى اختصاص القيام به من أجل حماية النظام العام و المحافظة عليه، و قد تمارس هذه السلطات ذلك في الظروف العادية و الاستثنائية، و هناك سلطتين لممارسة الضبط الإداري، قد تكون مركزية (وطنية) و قد تكون لا مركزية (محلية).

أولا : السلطات المركزية للضبط الإداري

1. **رئيس الجمهورية:** يقضي العرف الدستوري في الجزائر أن السلطة التي تمارس الضبط الإداري العام باسم الدولة تتمثل في رئيس الجمهورية، (المادة 6/91 من الدستور)، لكن اختلفت سلطة رئيس الجمهورية في ممارسة الضبط الإداري باختلاف المراحل التي شهدتها الدساتير الجزائرية.

أ. تطور ممارسة الضبط الإداري وفقا للدساتير الجزائرية

ففي مرحلة ما قبل دستور 1989، في ظل الأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة، أو خلال دستور 22 نوفمبر 1976، فإن رئيس الدولة، رئيس الجمهورية هو أيضا رئيس الحكومة، و له صفة مزدوجة تخوله ممارسة اختصاصات إدارية هامة.

أما مرحلة ما بعد دستور 1989، فقد أحدث منصبا جديدا على مستوى السلطة التنفيذية يتمثل في منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول، و بموجبه لم يعد رئيس الجمهورية السلطة الوحيدة العليا التي تمارس الضبط العام.

حيث أنه بموجب دستور 1996 و التعديل الدستوري ل 1996 لا تعود لرئيس الجمهورية وحده، حيث لرئيس الحكومة أيضا صلاحيات في المجال التنظيمي في إطار المواد (3/81، 2/116 دستور 1989، و المادة 2/125، 3/85 التعديل الدستوري ل 1996²⁵).

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 و ألغى تسمية رئيس الحكومة و تعويضها بمنصب الوزير الأول، و لم تعد له تلك الصلاحيات التي خولته إياها الدساتير السابقة.

بعد أعاد التعديل الدستوري ل 2016 للوزير الأول الكثير من الصلاحيات التي سحبت منه المتعلقة بالضبط الإداري.

²⁵ - قعفرور فاطنة، حياد الإدارة في القانون الجزائري و القانون الفرنسي -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2021، 2020، ص. 298.

و قد حددت الحالات التي يمارس فيها رئيس الجمهورية سلطة الضبط الإداري بناء على ما شهدته الدساتير الجزائرية و التعديلات التي ألحقت بها، فبناء على السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية في الظروف العادية فإن الدساتير اللاحقة لدستور 1989 اعترفت لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط أثناء الظروف الاستثنائية، حيث خولت له اتخاذ جملة من الاجراءات كالإعلان عن حالة الطوارئ²⁶ وحالة الحصار و الحالة الاستثنائية و حالة الحرب.

ب. ظهور نظرية الظروف الطارئة:

ظهرت نظرية الظروف الاستثنائية لأول مرة خلال الحرب العالمية الاولى 1914-1918، حيث يقول ريفير أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر الحرب العالمية الأولى المنشئة لنظرية الظروف الطارئة، حيث طبقها هذا القضاء أولا تحت ما عرف " باسم السلطات في حالة الحرب"، لتتطور فيما بعد وتصبح " نظرية الظروف الاستثنائية".

ففي هذه الظروف، القاضي الإداري عندما يعرض عليه الموضوع، يقوم بملاحظة اتساع ممارسة سلطات الضبط الإداري فقط التي لم يتضمنها قانوني 1849 و 1878 المتعلقين بحالة الحصار و إضفاء صفة المشروعية على الاجراءات المتخذة مستندا في ذلك إلى نظرية السلطات أثناء الحرب و نظرية الظروف الاستثنائية، و بموجب قرار (دلمونت و سنمارتن) ل 6 أوت 1915، أعلن مجلس الدولة أن حالة الحرب تخول لجهات الضبط الإداري إصدار قرارات لا تكون من صلاحياتها حالة السلم.

و في سنة 1918 بموجب قرار مجلس الدولة المؤرخ في 28 جوان 1918 في قضية " هرباس "، اعتبر فيه قضاء مجلس الدولة المرسوم الصادر من طرف الحكومة و الذي يتضمن تعليق الضمانات التأديبية التي نص عليها القانون لصالح الموظفين، مشروعا بسبب الظروف الاستثنائية أي الحرب العالمية الأولى.

²⁶ -حسون محمد علي، حسون محمد علي، محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالم، ص. 61.

و القضاء المنشىء لهذه النظرية بين 1914-1918 أعاد التأكيد عليها خلال الحرب العالمية الثانية 1939-1945، و قد توصل هذا القضاء إلى حالات فعلية أخرى مثل حالة الثورات السياسية المترتبة عن التحرير بعد الحرب العالمية الثانية²⁷.

ث. الحالة الاستثنائية في الجزائر:

عرفت الجزائر عدة حالات في الظروف الاستثنائية، تتمثل فيما يلي:

1. **الحالة الاستثنائية:** بتاريخ 03 أكتوبر 1963، و التي نتج عنها تطبيق المادة 59 من دستور 1963، التي تنظم السلطات الاستثنائية التي يمارسها رئيس الجمهورية.
2. **حالة الحصار:** و قد ذهب " أحمد محيو " إلى القول أنه " حسب التشريع الفرنسي بموجب قانون 03 أبريل 1878، الذي سمح بإعلان حالة الحصار في أثناء الحروب و الثورات المسلحة، يعود الإعلان إلى اختصاص الحكومة عندما تكون مدة الحصار أقل من 12 يوما، و الاختصاص للبرلمان عندما يكون أكثر من ذلك، و تؤدي حالة الحصار إلى ثلاث حالات كبرى:

- تحل السلطة العسكرية محل السلطة المدنية في تولى السلطات الضبطية.
- أن هذه السلطات تتسع و تصبح غير مألوفة لدى أفراد المجتمع من شأنها الحث على الفوضى.
- اتساع صلاحيات المحاكم العسكرية بشكل يسمح لها بالنظر في المخالفات التي يرتكبها المدنيون.
- و قد أعلنت السلطات الجزائرية حالة الحصار بموجب زلزال الأصنام بتاريخ 10 أكتوبر 1980.

3. **حالة الطوارئ :** تعتبر هذه الحالة من الناحية الفقهية و القانونية نظاما استثنائيا خطيرا يوقف الحريات الفردية و يعطل الضمانات الدستورية المقررة و تبررها نظية الضرورة.

ففي الجزائر بعد استقالة الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد في الحادي عشر جانفي 1992، أنشئ المجلس الأعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف بتاريخ 14 جانفي 1992، و بناء على الصلاحيات التي خولت إلى رئيسها بموجب المداولة رقم 92-01 المؤرخة 19/01/1992، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، الذي تضمن الاعلان عن حالة الطوارئ²⁸.

²⁷ -حسون محمد علي، محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالم، ص. 61.

²⁸ - مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، مجلة حوليات وحدة البحث افريقيا والعالم العربي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1998، ص. 45.

و بالنسبة للدستور الحالي فقد فصلت المواد من 97 إلى 101 كيفية تطبيق هذه الحالات و مدى سلطة الضبط الإداري التي يمارسها رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية حفاظا على النظام العام.

2. الوزير الأول : لم تشر الأحكام الدستورية صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري، لكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول²⁹، و على أساس الوظيفة الاستشارية التي يقدمها لرئيس الجمهورية عند اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضع محددة³⁰. و من أمثلة القرارات الإدارية الضبطية التي سبق و اتخذها الوزير الأول، مثلا المرسوم التنفيذي رقم 04-320 المؤرخ في 07/10/2004 المتعلق بشفافية تدابير الصحة و الصحة النباتية و العراقيل التقنية للتجارة. و في إطار مكافحة وباء كوفيد 19، اتخذ الوزير الأول قرارات بموجب المرسوم رقم 20-69 المؤرخ في 21/03/2020، و المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24/03/2020³¹.

و قد فصلت المواد 109، 106، 107، 113، 112 من الدستور الحالي في اختصاصات الوزير الأول.

3. وزير الداخلية : لا يتمتع وزير الداخلية بصفة السلطة التنظيمية، لأنها من اختصاص رئيس الجمهورية و الوزير الأول، لكن يمكنه ذلك بموجب تفويض أي بموجب نص خاص، إذ يستطيع اتخاذ إجراء له صفة الضبط الإداري العام لكن بصفة غير مباشرة و ذلك باعتباره الرئيس السلمي للولاية، كما يستطيع أن يأمرهم عن طريق تعليمات لاتخاذ أي إجراء له علاقة بالضبط الإداري العام و هذا حسب ولايته، بموجب المادة 110 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية التي تنص " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية.

و هو مفوض الحكومة ".

و ليس وزير الداخلية فقط هو من يباشر إجراءات الضبط الإداري بل هناك وزراء آخرون، فوزير الثقافة مثلا عندما يصدر قرارات لحماية الآثار

²⁹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص.489.

³⁰ - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص.166.

³¹ - قعفر فاطنة، حياد الإدارة في القانون الجزائري و القانون الفرنسي -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2021، 2020، ص. 299.

والمتاحف، و وزير الفلاحة عندما يصدر إجراءات تمنع صيد نوه معين من الأسماك أو تنظيم مواقيت الصيد و مكانه، و وزير النقل عندما يصدر قرارا يتعلق بتنظيم حركة المرور، و وزير التجارة عندما يحظر بموجب قرار منه ممارسة التجارة على الأرصفة و الشوارع العامة، فالمفهوم الجديد لفكرة النظام العام و شموليته ترتب عنه التوسع في هيئات الضبط الإداري، حيث أصبح كل وزير يمارس إجراءات الضبط على مستوى قطاعه بما يحقق المقصد العام و هو المحافظة على النظام العام.

ثانيا : السلطات اللامركزية للضبط الإداري (المحلية):

1. **الوالي:** يقوم الوالي بمهمة الضبط الإداري العام على مستوى إقليم الولاية، ويستمد سلطته من المادة 110 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية التي تنص " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية. و هو مفوض الحكومة ".

و قد أكدت المادة 114 من القانون 07-12 مهمته في ممارسة الضبط الإداري العام إذ تنص " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن و السلامة و السكينة العمومية " ³².

كما يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لا اتخاذ اجراءات خاصة بالحفاظ على الأمن و السلامة العموميين في حالات معينة استنادا لما جاء في المادتين 100،101 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

2. **رئيس المجلس الشعبي البلدي :** يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام على مستوى إقليم البلدية، إذ يسهر على النظام العام بعناصره الثلاث، و طبقا للمادة 2/88 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية فإنه يتولى السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية، إضافة إلى ما جاءت به المادة 94، كما يمكنه في إطار ذلك أن يستعين بالقوة العمومية (المادة 93 من القانون 10-11) ³³.

المحور الرابع : وسائل الضبط الإداري

³² - القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية .

³³ - القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.

من أجل أن تقوم الإدارة بممارسة الضبط الإداري فقد تستعمل وسائل مادية وبشرية و قد تستعمل وسائل بشرية.

أولا : الوسائل المادية و البشرية

أ. الوسائل المادية : تتمثل الوسائل المادية في تزويد سلطات الضبط الإداري بالوسائل و الإمكانيات المادية المتاحة لممارسة صلاحياتها من سيارات شرطة، و طائرات، و أسلحة و عتاد متنوع، فاستعمال القوة المادية تعني تلك القوة المستعملة لمنع وقوع أي إخلال بالنظام العام و عناصره.

ب. الوسائل البشرية : يقصد بالوسائل البشرية تلك الوسائل التي توضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري سواء كانت مركزية أو لا مركزية، مثل الأعوان أو الهيئات المخصصة لتنفيذ لوائح و قرارات الضبط الإداري، أي تنفيذ جميع الوسائل القانونية الصادرة عن تلك السلطات و تطبيقها ميدانيا و المتمثلة برجال الدرك الوطني و الشرطة العامة و شرطة البلدية و شرطة العمران، إضافة إلى قوات الجيش في الحالات الاستثنائية³⁴.

ثانيا : الوسائل القانونية

تشكل الوسائل القانونية أهم وسائل الضبط الإداري التي توضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، و تتمثل في لوائح الضبط و أوامر الضبط الفردية و التنفيذ الجبري.

أ. لوائح الضبط (القرارات الإدارية التنظيمية العامة) : تعرف القرارات الإدارية العامة الضبطية أو لوائح الضبط بأنها مجموعة القرارات الإدارية العامة التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بسلطة الضبط الإداري في شكل مراسيم (مراسيم رئاسية أو تنفيذية) أو قرارات وزارية أو ولائية أو بلدية، من أجل المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية و سابقة، بهدف دفع و إبعاد كافة المخاطر التي تهدد النظام العام بصورة مختلفة .

و من أمثلة القرارات الإدارية التنظيمية العامة و التي تسمى لوائح الضبط، القرارات العامة المتعلقة بتنظيم المرور و القرارات العامة المتعلقة بتنظيم عمليات الدفن و المذابح و المحلات العامة.

1. شروط مشروعية لوائح الضبط الإداري : يتفق الفقه و القضاء الإداريان على شروط عامة يجب توافرها في لوائح الضبط الإداري، و تتمثل فيما يلي:

³⁴ - يامة ابراهيم، سلطات الضبط الإداري و وسائل ممارسته في نطاق القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، عدد1، جانفي 2012، ص. 125.

. عدم مخالفة لوائح الضبط الإداري شكلا أو موضوعا للقواعد القانونية العليا:

أي الدستور و القانون و إلا كانت هذه اللوائح غير مشروعة لأنها في مرتبة أدنى من هذه القواعد، فضلا عن أنها شرعت لإكمال النقص التشريعي³⁵.

. أن تصدر لوائح الضبط في صورة قواعد عامة و مجردة:

و ذلك لأنها تتعلق بالحريات العامة و تضع قيودا عليها، و لكن يلاحظ أن ارتباط لائحة الضبط بزمان معين و مكان معين أو حدود موضوعية معينة لا يحول دون اتسامها بصفتي العمومية و التجريد و من كونها تخاطب أشخاصا بذواتهم³⁶.

. أن تحقق المساواة بين الأفراد عند تطبيق اللائحة:

يجب على سلطات الضبط الإداري أن تراعي عند تطبيق لائحة الضبط المساواة بين الأفراد طالما تساوت مراكزهم القانونية، و من ثم يمنع على سلطات الضبط الإداري أن تفرق في المعاملة بين الأفراد فتقوم بتطبيق أحكام اللائحة على بعض الأفراد و تمنع تطبيقها على البعض الآخر، طالما أنهم في مراكز قانونية متساوية تسمح بتطبيق أحكام اللائحة عليهم جميعا.

2. صور التنظيم الضبطي للقرارات الإدارية العامة:

تتخذ لوائح الضبط الإداري صوراً تتمثل فيما يلي:

. الإخطار المسبق: و يقصد به الإخبار السابق عن ممارسة نشاط معين أو حرية معينة للحصول على الإذن اللازم لممارسته لاتصاله بالنظام العام، و هذا الإخطار يخول هيئات الضبط الإداري إما الاعتراض على نشاط في حالات معينة، أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تهديده للنظام العام، و مثاله الإخطار بتنظيم المظاهرات و التجمعات العامة.

و الإخطار نوعان، إما يكون مجرد إخبار عن ممارسة نشاط أو حرية من دون أن يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ذلك، و هنا يكون من حق الشخص مباشرة النشاط أو الحرية بمجرد الإخطار و دون انتظار موافقة الإدارة، فهو أقل الوسائل الوقائية إعاقاً للحرية أو للنشاط، و إما يكون

35 - يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص.126.

36 - يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص. ص.127، 126.

الإخطار مقتربنا بحق الإدارة في الاعتراض³⁷ على ممارسة النشاط أو الحرية، و هنا يكون للإدارة حق الاعتراض على الإخطار إذا لم يكون مستوفيا للبيانات و الأحكام التي أرادها المشرع، و هنا لا يمكن للشخص مباشرة النشاط المخطر عنه قبل موافقة الإدارة عليه.

. تنظيم النشاط : قد لا تشمل اللائحة على أحكام تحظر نشاطا معيناً أو تخضعه لشرط الحصول على إذن سابق، أو لضرورة إخطار الإدارة مسبقاً، بل تقتصر على تنظيم نشاط الأفراد و ذلك بوضع لوائح تتضمن التوجيهات و الإرشادات التي تبين كيفية ممارسة النشاط بهدف أخذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الإخلال بالنظام العام، و من أمثلة ذلك لوائح تنظيم المرور.

. الإذن السابق (الترخيص): يعرف الترخيص بأنه قيام جهة إدارية بالتحقيق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، و أنه لا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع، فهو بذلك وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه ضرر، و ذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائماً من الاحتياطات التي من شأنها منع الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفاً.

. الحظر: يعرف الحظر بأنه المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطة الضبط، و يجب أن يظل ذلك الإجراء استثنائياً في حالة استحالة حفظ النظام العام باستخدام الإجراءات الأخرى.

و لاشك أنه إذا كان الحظر كلياً أو مطلقاً و كان النشاط محل الحظر جائزاً قانوناً فإن هذا الحظر يكون غير مشروع، لأنه يعادل إلغاء الحرية أو النشاط، و هو ما لا تملكه سلطة الضبط الإداري.

أما إذا كان الحظر الوارد في لائحة الضبط جزئياً و لا يصل إلى درجة إلغاء ممارسة الحرية أو النشاط، و هو ما تملكه سلطة الضبط الإداري، و مثال ذلك أن تصدر لائحة تحظر مرور نوع معين من العربات في الطرق العامة أو في أوقات محددة.

ب. تدابير الضبط الفردية (القرارات الإدارية الفردية): تعتبر القرارات الإدارية الفردية أو ما يعرف بتدابير الضبط الفردية من أهم وسائل

37 - يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص.128.

ممارسة الضبط الإداري، لأنها الصورة الغالبة لمعظم نشاط الإدارة الضبطي، و يكون القرار الإداري فرديا متى انحصر أثره في التأثير على مركو فرد أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم، تصدر عن الإدارة استنادا لقانون أو لائحة تنظيمية بغرض معالجة حالات فردية لشخص أو أشخاص محددين بذواتهم، و ذلك من خلال إنشاء مركز قانوني جديد أو التأثير في مركز قانوني قائم بالغائه أو تعديله، و تنتهي الآثار التي تنشأها تلك القرارات بمجرد تنفيذها حيث يكتمل بتمام هذا التنفيذ الغرض من إصدارها .

1. **صور تدابير الضبط الفردية :** و تتخذ تدابير الضبط الإداري الفردية ثلاث صور، هي الأمر، النهي، و منح التصريح، و لمشروعية تدابير الضبط الفردية يجب أن تصدر في نطاق الشرعية القانونية، و أن التدبير الضبطي الفردي مبني على وقائع مادية حقيقية تستلزم صدوره، على أن يصدر هذا التدبير من هيئة الضبط المختصة بإصداره، و أن يكون مستندا إلى سبب مشروع يبرر صدوره، و يكون متناسبا و لازما لوقاية النظام العام³⁸.
2. **شروط مشروعية تدابير الضبط الفردية :** اشترط الفقه و القضاء توافر شروط تتمثل فيما يلي:

. يجب أن يصدر التدبير الضبطي في نطاق من المشروعية القانونية: و يقتضي هذا الشرط أن يكون التدبير الضبطي قد صدر في حدود القوانين أو اللوائح التي تنظم النشاط موضوع التدبير الضبطي. فهذا الشرط منطقي لاتفاقه مع القواعد العامة التي تقضي بعدم مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها في السلم القانوني، و على ذلك إذا صدر التدبير الفردي على خلاف هذه القواعد القانونية الأعلى منه في المرتبة فإنه يكون غير مشروع .

. يجب أن يكون التدبير الضبطي الفردي مبني على وقائع مادية حقيقية تستلزم صدوره: و يتطلب هذا الشرط أن يكون التدبير الضبطي مستندا إلى وقائع حقيقية لا وهمية تطلبت صدوره، و إلا كان معيبا، فالقرار الضبطي الفردي غرضه الأساسي هو المحافظة على النظام العام .

. أن يصدر التدبير الضبطي من هيئة الضبط المختصة بإصداره :

حيث يتطلب لصحة التدبير الضبطي أن يصدر من السلطة المختصة بإصداره طبقاً للقانون، أما إذا صدر من سلطة غير مختصة بإصداره كان معيباً بعبء عدم الاختصاص و غير مشروع، فمثلاً تدابير الضبط الفردية المتعلقة بالشروط الصحية للمساكن و ملائمة البناء للمكان المقام عليه يجب أن تصدر من هيئات الضبط المختصة بذلك، لأن هذا يتفق وقدرة هذه الهيئات على تقدير الظروف المكانية و البيئية و طبيعة السكان و احتياجاتهم المختلفة³⁹.

. أن يكون التدبير الضبطي مستنداً إلى سبب مشروع يبرر صدوره: و مضمون هذا الشرط أن يكون التدبير الضبطي مستنداً إلى سبب صحيح يبرر لسلطات الضبط اتخاذه، و على ذلك إذا لم يكن التدبير الضبطي مستنداً إلى سبب صحيح يبرر صدوره كان جديراً بالإلغاء في حالة الطعن فيه من صاحب الشأن. و يكمن السبب في ذلك أنه عبارة عن توافر ظروف معينة كوجود تجمع للأفراد في الطريق العام في صورة تجمع، ففي مثل هذه الظروف يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تتدخل لحماية النظام العام و ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لفض هذا التجمع، أو إصدار قرار بإخلاء منزل من السكان لأنه آيل للسقوط أو غير صحي. و قد يكون سبب التدبير الضبطي ناشئاً عن وضع معين يستوجب اتخاذ تدبير ضبطي بسبب قيام صلة مباشرة بين ذلك الوضع و بين التدبير الضبطي، فحرية الاجتماع أو التظاهر مكفولة كمبدأ عام، و لكن إذا تبين لسلطات الضبط أن عقد الاجتماع أو التظاهر سوف يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، ففي هذه الحالة يجوز لسلطات الضبط اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لمنع عقد هذا الاجتماع أو المظاهرة.

. أن يكون التدبير الضبطي متناسباً و لازماً لوقاية النظام العام: و مفاد هذا الشرط أن يكون التدبير الضبطي متناسباً مع درجة جسامة أوجه الإخلال بالنظام العام⁴⁰، ففي هذه الحالة يكون التدبير الضبطي غير مشروع يحق للأفراد الطعن فيه أمام القضاء المختص لإلغائه.

39 - يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص.130.

40 - يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص.130.

و هذه الشروط الواجب توافرها في تدبير الضبط الفردية تخضع في تقدير توافرها أو عدمه لرقابة القضاء المختص، لأنها تعتبر نوعاً من القيود المفروضة على سلطات الضبط الإداري عند قيامها بإصدار هذه التدابير.

ت. أسلوب التنفيذ الجبري المباشر : قد تستخدم الإدارة القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين و اللوائح و القرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام مثل استعمال القوة المادية لتفريق مواطنين أرادوا إقامة مسيرة و لم يقدموا طلباً للإدارة أو قدموه و تم رفضه.

و تعتبر وسيلة التنفيذ الجبري أكثر وسائل الضبط شدة و عنفا باعتبارها تستخدم القوة الجبرية لما لذلك من تأثير على حقوق الأفراد و حرياتهم، ويعتبر التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري أحد تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، و لذلك يتوجب الحصوص على إذن مسبق من السلطات القضائية لتنفيذه، إلا أنه يجب أن تتوفر فيه نفس شروط التنفيذ المباشر، و من الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التنفيذ الجبري ما يلي :

-أن يبيح القانون أو اللوائح استعمال هذا الحق،

-عندما يرفض الأفراد تنفيذ القوانين و اللوائح،

- ألا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على احترام القوانين و اللوائح غير التنفيذ الجبري،

-و أيضاً يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة الضرورة، مثل إعادة أسكان مواطنين لإخلائهم من مبنى آيل للسقوط.

و يشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية متناسباً مع جسامة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام⁴¹.

⁴¹ - يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص.131.